

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم ان الساحر هل يقتل اذا كان ساحرا او اذا اتخد السخر شغلا له يسترزق منه كالحداد و النجار فقد ذهب الاكثر الى الاول و استدل له بذيل موثقه السكونى حيث قال عليه السلام فى عدم قتل الساحر الكافر بان السحر و الشرك مقرونان فيعلم منه ان الساحر كالمسرك فكما ان المسرك يحكم عليه بنفس شركه لا اذا اتخده صنعه له و حرفه فكذا الساحر يحكم عليه بنفس السحر لا اذا اتخده حرفه

لايقال بان قياس السحر بالشرك لو كان كما قالوا لوجب الحكم عليه بنفس التعلم  
كالمسرك يحكم عليه بنفس الشرك

فانه يقال بان المسرك ما لم يعلن عن شركه ولم يعلم بشركه لا يحكم عليه بشيء فالاعلان  
لازم فى الحكم فكذا الساحر فانه ما لم يفعل سحر لا يعلم انه ساحر و قوله انا ساحر لا يصدق  
ما لم يرى منه السحر فينفس السحر المنطوى يكون الش Zuk المخفى لا يوجب حكمها واما  
اذا اظهر سحره باعماله فيحكم عليه كما يحكم على المسرك باعلانه انه مسرك

ثم ان موثقه اسحاق بن عمار دلت على حد القتل على من تعلم السحر فهل الحكم على  
المتعلم العامل بسحره او نفس المتعلم فالاكثر على انها محموله على المتعلم العامل  
بالسحر ولكن بعضهم ذهب الى ان ذلك حكم خاص وان المتعلم للسحر يقتل عمل به او  
لا وتمسك باطلاق ما فى موثقه اسحاق حيث دلت على المتعلم بنفس التعلم آخر عهده  
بربه فيقتل و لا موجب للتقييد بما اذا عمل وانت خبير بان التعلم لو كان بقصد المقابلة و  
ابطال سحر الساحر فلا حرمه فيه و لا يقتل بفتوى الجميع فليس فى نفس التعلم شيء و  
اما القصد فلا يمكن الوصول اليه ما دام لم يعمل شيئا فكيف يعلم حاله وكيف يعرف قصده  
وانه تعلم للعمل او لابطال السحر او ليعلم كيف السحر فقط فلامحاله يحمل على ما دل  
العمل على انه تعلم للسحر فيكون ساحرا و الساحر يقتل

ثم انه مع الشك فى ان المراد القتل للتعلم او العمل فلا يجرى الحد للشبهه

و اما تاديب الكافر فليس في الروايه فلعله مستفاد مما ورد في موارد من المعااصي التي لاحظ فيها انه يعذر كما ورد في النباش والهجاء وقاتل الطير بين الصفا والمروه ومن قال ولد الزنا يا ولد الزنا وغير ذلك او بروايه عمرو بن قيس:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ الْمَاصِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيْنَهُ لِرَسُولِهِ (وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدْلُلُ عَلَيْهِ) وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدًّا (وسائل ٢٨ ص ١٦)

الا ان الروايه ضعيفه السنده ولكن يمكن ان يقال بان الساحر اما حربى فيقتل لحربه واما ذمى فقد اخذ منه العهد عدم اتيان ما يخالف القوانين عندنا ومن المعلوم ان السحر ممنوع في المجتمع الاسلامي فاذا فعل فيؤدب ويغدر ليتردع عن فعله نعم هذا بيد الحاكم بمعنى انه ان راي ارتداعه بلا تاديب ولا تعزير فله الترك بخلاف الحد فانه لايعفى عنه اذا ثبت